

من وزير التربية القومية

الى

- السادة المندوبين الجهويين للتعليم الثانوي
- السيدات والسادة رؤساء معاهد التعليم
الثانوي

المنشور عدد 80/25
اسرار عن الادارة المالية

الموضوع : الاشراف المالي على معاهد التعليم الثانوي : العلاقات بين
الادارة المالية - المندوبيات الجمهورية للتعليم الثانوي والمعاهد .

الوثائق المصاحبة : - جدول تبريري لطلب تحويل اعتمادات ،
- نموذج لبيان في حالة الفقرة الفرعية المتعلقة بـ "تعهد
العقارات والاصلاحات الكبرى" .
- نموذج لجدول تعديلي للميزانية .

=§=

يهدف هذا المنشور الى تبييض الطرق التي تحدد في مادة
التصرف المالي العلاقات بين معاهد التعليم الثانوي وسلطة الاشراف على
هذه المعاهد المتمثلة في ادارة المالية بالوزارة والمندوبيات الجمهورية للتعليم
الثانوي .

وتبرز هذه العلاقات في مستوى العمليات الاساسية التالية
التي تدخل في اطار التصرف المالي للمعاهد .

- اعداد ميزانيات المعاهد .
- تنفيذ الميزانيات
- مراقبة تنفيذ الميزانيات .
- بحث ومتابعة مختلف المسائل التي تنهم سير المعاهد
(تسميات أعوان المحاسبة ونقلهم ، التفتد المالي للمعاهد ،)
(.....)

1 - اعداد الميزانيات :

يستوجب اعداد ميزانيات المعاهد مرحلتين تسبق اولاهما
مناقشة ميزانية التصرف للوزارة مع وزارة المالية في حين تشمل ثانيتهما في
اعداد الميزانيات النهائية بعد أن يتم مع وزارة المالية تحديد مبالغ منح
الدولة المسندة للمعاهد .

1 - المرحلة الاولى لاعداد الميزانيات :

- يكلف المدبرون بحفتهم آميرين بالقبر والمصرف باعداد ميزانيات مساعدهم . وتحرر هذه الوثائق التقديرية طبقا للطرق المحددة بالمناشير التي تصدر سنويا عن الوزارة الاولى ووزارة التربية القومية (الادارة المالية) .

- تجمّع مشاريع الميزانيات من طرف المندوبية الجمهورية التي ترجع لها المعاهد بالنظر . وتتولى المندوبية بالخصوص مراجعة تقديرات المقاييس واعتمادات التغذية وسير الورشات .

ومما تجدر ملاحظته في هذا الشأن أن المصلحة البيداغوجية بالمندوبية تقدر في إطار أطر الأقسام بالمعاهد عدد التلامذة الذين سيتم توجيههم إلى الشعب الفنية والمهنية .

- وتنتهي هذه المرحلة الاولى من اعداد مشاريع الميزانيات بحالة هذه الوثائق إلى الادارة المالية التي تتولى بدورها مراجعتها وتدخّل عليها التخفيضات اللازمة قصد تحقيق التوازن العام وتقديم أخيرا المذكرة الشاملة المبينة لتعاور اعتمادات المعاهد تأييد الميزانية الوزارة والميزانيات الخاصة بالمعاهد .

2 - المرحلة الثانية لاعداد الميزانيات :

تتمثل المرحلة الثانية مثلما أشر اليه أعلاه في اعداد الميزانيات النهائية للمعاهد بعد أن يحدد مع وزارة المالية مجموع منح الدولة للمعاهد .

لهذا فان الطريقة المتوخاة في اعداد الميزانيات النهائية بعنوان سنة 1980 يحتفظ بها في توزيع الاعتمادات سالفه الذكر .

وتطبقا لهذه الطريقة المبينة بمنشوري عدد 120 بتاريخ غرة سبتمبر 1979 فان المندوبيات الجمهورية تتولى بالتعاون مع المعاهد تعديل المقاييس بعنوان المنح والمعالييم المدرسية وذلك المصاريف خصوصا المتعلقة منها بالتغذية وسير الورشات .

وهذا التعديل الذي يجري باعتبار العدد الفعلي للتلامذة المقرر للسنة الدراسية يجد تبريره في أن المشاريع الاولى للميزانيات أعدت من طرف المعاهد اعتمادا على عدد التلامذة الذي يقدره عادة خلال شهر أفريل .

الأ أن ذلك العدد يمكن تعديله بالزيادة أو بالنقصان عند افتتاح السنة الدراسية أي عند توزيع المنحة النهائية للدولة على المعاهد .

ويعد عملية التعديل هذه توزع الادارة المالية على المندوبيات الجمهورية الاعتمادات المخصصة لسير الورشات (الفصل 40 الفقرة 2 الفقرة الفرعية 4) .

وتوزع الإدارة المالية كذلك الاعتمادات المخصصة لتعهد العقارات والاشغال الكبرى (النصل 40 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 3) على المعاهد بمد دراسة الحاجات مع المندوبيات الجمهورية اعتمادا على برامج الاستعمال المفصلة والقوائم التقديرية التي تقدمها تلك المعاهد ..

وتتولى الإدارة المالية بمد ذلك توزيع منحة الدولة النهائية والمخصصة للمعاهد على المندوبيات الجمهورية .

وأخيرا تتولى المندوبيات الجمهورية تقسيم المنحة المشار إليها أعلاه بين المعاهد وتسهر على اعداد الميزانيات النهائية من طرف المديرين . وهي تتولى كذلك جمع تلك الميزانيات ومراجعتها تم تحويلها الى الإدارة المالية بالوزارة .

11 - تنفيذ الميزانيات :

وبخصوص تنفيذ الميزانيات تتولى المعاهد العمليات المادية التالية :

1 - تحويل الاعتمادات :

كانت لعهد الان المطالب المتعلقة بتحويل الاعتمادات توجه رأسا أو عن طريق المندوبيات الجمهورية الى الإدارة المالية المكلفة بدراستها واحالتها الى إدارة الميزانية بوزارة المالية .

ولتمكين المندوبيات الجمهورية من متابعة تنفيذ الميزانيات توجه المعاهد المعنية مستقبلا اقتراحات التحويل المذكورة الى المندوبية الجمهورية التي تدرسها وتحيلها بعد ذلك الى إدارة الميزانية بوزارة المالية مباشرة وبدون اللجوء الى الإدارة المالية .

ومن المعلوم ان تلك الاقتراحات يجب أن تكون مصحوبة بالمبررات التي تتناول :

- الفائدة المنجزة عن المصاريف التي سيفتح التعهد بها .
- الاسباب التي أوجدت فوائض بنوان الفقرات أو الفصول التي ستتحمل الاقتطاع .
- أسباب النقص في الاعتمادات التي ستنفق لمواجهة المصاريف المقترحة .

بالإضافة الى ذلك يجب أن يكون الاقتراح مصحوبا بكشف في حالة الاعتمادات المأذون بدفعها في تاريخ تقديم المطالب ما سبق للمثال عدد 1 المصاحب .

2 - مطالب احداث وكالات الدفعات أو المقايض لدى المعاهد :

تبقى مطالب احداث أو تعديل وكالات الدفعات أو المقايض محدددة بالمشور عدد 79 / 12 المؤرخ في 26 جانفي 1979 والصادر عن الإدارة المالية .

وتطبقا لذلك المنشور توجه رأسا مطالب احداث أو تعديل وكالات الدفعات أو المقايض الواردة عن رؤساء المعاهد وكذلك اقتراحات تعيين الوكلاء الى المندوبية الجمهورية التي يرجع لها المعهد بالنظر .

ويتم اعداد قرارات احداث أو تعديل الوكالة وكذلك قرارات تعيين الوكلاء من طرف المندوبية ويتولى المندوب الجمهوري التأشير عليها ثم توجه الى وزارة المالية (ادارة الميزانية) قصد الدرس والموافقة .

3 - تسديد المنح والاستقطاطات :

ان الاجراءات الحالية تقضي بأن تحيل المعاهد فائضات المنح والاستقطاطات الى ادارة المالية فتتولى مراجعتها والاذن بدفع ما تحتوى عليه من مبالغ .

وفي نطاق ميديا اللامركزية فانه من المزمع أن يعهد للمندوبيات الجهوية ابتداء من الثلاثة اشهر الاولى من سنة 1980 بالتصرف في اعتمادات المنح والاستقطاطات .

والملاحظ في هذا الشأن أن تسديد هذا النوع من النفقات بالنسبة للثلاثيات السابقة لتصرف 1980 (على وجه الخصوص الفترة المتراوحة بين 20 سبتمبر 1979 و 31 ديسمبر 1979) يبقى اجرائه حسب النظام الجارى به السمل .

هذا وسيحدد منشور لاحق الطرق المتعلقة بالامركزية صرف المنح والاستقطاطات ابتداء من غرة جانفي 1980 .

4 - دفع منح الدولة لفائدة المعاهد :

ستتولى كذلك المندوبيات الجهوية للتعليم الثانوي ابتداء من غرة جانفي 1980 عمليات التعهد بالدفع والاذن بالصرف الخاصة بمنح الدولة لفائدة المعاهد .

III - مراقبة تنفيذ الميزانيات :

ترجع بالنظر مراقبة تنفيذ الميزانية بالدرجة الاولى الى المندوبيات الجهوية التي تشمل مهمتها بخصوص هذا الميدان في تولى المشمولات التالية :

1 - دراسة اقتراحات التعهد بالدفع التي تقدمها المعاهد من حيث الجدوى . والتحقق من مابقتها لبرنامج الاستعمال ومن صلوحية الفترة التي حطت عليها المصاريف .

2 - مراجعة الاذن بالصرف المحررة من طرف المعاهد .

3 - تمثيل اللجنة الوزارية للصفقات في دراسة الصفقات التي تعقدها المعاهد والتي يكون مبلغها دون 25 000 دينار والموافقة عليها .

وهذه الملاحظة لا تشمل الصفقات التي بشأنها نزاع أو اعتراض والتي يجب عرضها في تلك الحالة على اللجنة الوزارية للصفقات .

4 - مسك بيانات لكل معهد تبين حالة استهلاك الاعتمادات بحسب الفصل والفقرة والفقرة الفرعية .

5 - متابعة استهلاك الاعتمادات المخصصة لمعهد العقارات والاشغال الكبرى (الفصل 40 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 3) .

ولهذا الغرض فإن المعاهد مدعوة طبقا لمنشوري عدد 121 بتاريخ
غرة سبتمبر 1979 لان تقدم بانتظام للمندوبية الجهوية قبل يوم 30 سبتمبر من كل
سنة بياناً مطابقاً للمثال عدد 2 المصاحب يحدد وضعية الاشغال الخاصة بالاصلاحات
الكبرى المبرمجة في نطاق ميزانياتها .

6 - ان الفصل 9 من القانون عدد 74-55 بتاريخ 3 أوت 1974 يرخس
للمعاهد في تعديل مقاييس ومصاريف ميزانياتها بمتغى أمره ويسمح بهذا الفصل
باستعمال مقاييس المنح والمعالييم المدرسية المتأتية من ارتفاع عدد المقيمين في
تمويل المصاريف الانشائية وخصوصا المتعلقة منها بالتغذية .

وفي صورة تعديل الميزانيات تطابقا للقانون سالف الذكر فإن المندوبية
تعمل على درس الجداول التعديلية (انظر الملحق عدد 3) المقدمة من طرف
المعاهد وذلك في الاتجاه التالي :

- اذا كان الجدول التعديلي المنصوص عليه يحتوي على تخفيض في
عدد المقيمين يتسبب في انخفاض حجم المنابيح بعنوان المنح والمعالييم المدرسية
فان على المندوبية الجهوية أن تحدد مبلغا مساويا ببطاقات استهلاك الاعتمادات
الخاصة بالمعهد وذلك بعنوان المصاريف وخصوصا المتعلقة منها بالتغذية .

والملاحظ أن التوزيع بحسب الفقرة للتخفيض في المصاريف المتأتي من
انخفاض المقاييس يكون مرسما على الجدول التعديلي للميزانية الذي يقدمه
المعهد للمندوبية .

- أما بخصوص الجدول التعديلي المحتوية على ترشيح في المقاييس
(المنح والمعالييم المدرسية) وفي المصاريف فيجب أن توجه بعد الدرس من طرف
المندوبية الجهوية الى الادارة المالية وذلك قبل يوم 20 أكتوبر من كل سنة .

والادارة المالية مكلفة بأن تقترح على وزارة المالية (ادارة الميزانية)
تعديل تلك الميزانيات بواسطة أمر .

IV - مسائل مختلفة :

تجدد الإشارة بالخصوص في هذا الصدد الى العمليات التالية :

- تحال اقتراحات التسمية والنقل الخاصة بالاعوان المحاسبين عن
طريق المندوبيات الجهوية للتعليم الثانوي الى الادارة المالية التي تتولى دراستها
مع وزارة المالية (ادارة المحاسبة العمومية) .

- تتولى الادارة المالية درس التقارير والابحاث التي يقوم بها
المتقعدون الاداريون والماليون والتي تتعلق بالتصرف المالي لمعهد التعليم
الثانوي . وعي تعلم المندوبيات الجهوية بنتائج تلك التقدمات .

- تدرس الإدارة المالية بالاشتراك مع المندوبيات الجمهورية كل المسائل ذات الصبغة المبدئية والتي لها علاقة بالتصرف المالي للمأهدين وانها تتولى كذلك مع المصالح المختصة بوزارة المالية النظر في جميع المشاغل التي قد تطرأ على مستوى العلاقات بين امرى التصرف والاعوان المحاسبين .


الوثائق المحاسبية :

كل المعاهد مطالبة بموافاة المندوبية الجمهورية للتعليم الثانوى الراجعة اليها بالنظر وبصفة منتظمة بما يلي :

- (1) الجدول الشهرى للمقاييس والمصاريف
- (2) حساب التصرف السنوى .

هذا وتوجه مباشرة الى الإدارة المالية نسخة من جدول المقاييس والمصاريف لشهر ديسمبر من كل سنة ونسخة من حساب التصرف السنوى .

وزير التربية القومية


محمد زالبي